

هل تُحرم الحائض من الميقات؟ أم تدخل مكة، وإذا طهرت تُحرم، وتؤدي العمرة من التنعيم؟

صالح الفوزان

تقول السائلة جاءت من اجل العمرة من منطقة بعيدة وجاءها العذر في الميقات. فهل تحرم وهي حائض ام تدخل مكة واذا طهرت تحرم وتؤدي العمرة من التنعيم لا يجوز لها ان تتجاوز الميقات الا وهي محرمة. ولو كانت حائضا تحرم من - [00:00:00](#) لكن اذا وصلت الى مكة لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر من الحيض وتغتسل اداء العمرة لابد يكون بعد الطهارة لكن الاحرام ما في مانع. تحرم وهي حايض ولا يجوز تجاوز الميقات وهي تريد العمرة بدون احرام - [00:00:26](#)